

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٩

بشأن لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الإسكندرية

والعاملين بالغرفة والأنشطة التابعة لها

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الإسكندرية بجلسة ٣١ يوليو ٢٠٠٧ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية المؤرخة في ٢٢ يناير ٢٠٠٩ :

قرار:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المرفقة بهذا القرار ،

ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/٢/١٥

وزير التجارة والصناعة

م / (شيد محمد رشيد)

لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الإسكندرية

أولاً- بدل السفر

مادة (١)

يكون تكليف رئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة بالسفر في مهام داخل الجمهورية من سلطة رئيس الغرفة على أن يتضمن التكليف بالسفر تحديد المهمة والجهة المكلف بالسفر إليها وتحديد المدة الازمة لإنجاز تلك المهمة .

ويكون تكليف رئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة بالسفر في مهام خارج الجمهورية بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة بناءً على ترشيح من رئيس مجلس إدارة الغرفة واقتراح رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية مع إخطار قطاع التجارة الداخلية .

ويعرض على مجلس إدارة الغرفة ضمن التقرير السنوي تكاليف بدل السفر خلال العام بالمقارنة بالعام السابق .

مادة (٢)

بدل السفر هو المبلغ الذي يمنح لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها لتمكنه من أداء المهام أو القيام بالأعمال التي يكلف بها من قبل الغرفة داخل أو خارج الجمهورية على النحو التالي :

جدول رقم (١)

مهام خارج ج.م.ع (بالدولار الأمريكي)			مهام داخل ج.م.ع بالم جنيه المصري	البيان
اليابان	الدول الإفريقية والآسيوية	الدول العربية والأوروبية والأمريكية وأستراليا		
٥٠٠ في الليلة	٣٠٠ في الليلة	٤٠٠ في الليلة	٢٥٠ جنبيها مصر في الليلة	أعضاء مجلس الإدارة

وفي حالة مبيت العضو أو استضافته من إحدى الهيئات في الداخل يخضع بدل السفر بقدر الربع ، وفي حالة الإقامة الكاملة (مبيت - مأكل) يصرف نصف بدل السفر ويسرى هذا الحكم على الأعضاء في الخارج .

ويكون سفر الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بجميع وسائل النقل (الطائرات - البوادر - القطارات إلخ) بالدرجة الأولى في حالة توافرها .

مادة (٣)

يحدد مجلس الإدارة نفقات بدل السفر ومصاريف الانتقال طبقاً لمفهوم نص المادة (٢) للعاملين بالغرفة والأنشطة التابعة لها ، على النحو التالي :

جدول رقم (٢)

بيان وظائف العاملين	مهام داخل ج.م.ع بالجنيه المصري	مهام خارج ج.م.ع (بالدولار الأمريكي)	اليابان	الدول الإفريقية والآسيوية	الدول العربية والأوروبية والأمريكية وأستراليا
الدرجة الممتازة والعالية	١٦٠ جنيهًا	٢٠٠ دولارًا	٣٢٠	١٦٥ دولارًا	
درجة المدير العام	١٢٠ جنيهًا	١٥٠ دولارًا	٢٥٠	١٢٥ دولارًا	
من الدرجة الأولى لثالثة	٨٠ جنيهًا	١٤٠ دولارًا	٢٣٠	١١٥ دولارًا	
باقي الوظائف	٥٠ جنيهًا	١٣٥ دولارًا	٢١٠	١١٠ دولارات	

ويعامل أعضاء الشعب التجارية معاملة شاغلى الدرجة الممتازة والعالية في نفقات بدل السفر ومصاريف الانتقال في الداخل والخارج وبالنسبة لتذاكر السفر للخارج يتم تحمل الغرفة الدرجة السياحية ويحدد رئيس الغرفة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بعقود مؤقتة أو المستشارين بما لا يجاوز الأحكام المنصوص عليها بالجدول رقم (٢١) .

مادة (٤)

في حالة مبيت العامل أو عضو الشعبة التجارية في إحدى الاستراحات أو ضيافة إحدى الجهات في الداخل مبيت فقط يخفيض بدل السفر بمقدار الربع وفي حالة الإقامة الكاملة «مبيت - مأكل» يصرف نصف بدل السفر ويسرى الحكم السابق على العامل أو عضو الشعبة التجارية الموفد للخارج .

مادة (٥)

يستحق العاملون الموفدون في مهمة داخل أو خارج الجمهورية كافة مصاريف الانتقالات الفعلية باقرارهم الشخصي مع إعداد تقرير بالمهمة يعرض على رئيس الغرفة .

مادة (٦)

تحمل الغرفة للمنصوص عليهم في المجدول رقم (١) ورقم (٢) مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والعودة والشهادة الصحية ورسم المغادرة في حالة التكليف بأمريات للخارج .

مادة (٧)

يحدد المجدول رقم (٣) أسلوب احتساب مصاريف الانتقال الفعليه لكافة مستويات العاملين ، على النحو التالي :

وسائل النقل بالداخل				بيان وظائف العاملين بالغرفة والأنشطة العابعة لها
البواخر	قطارات النوم	قطارات дизيل	الطائرات	
الدرجة الأولى الممتازة	الدرجة الأولى الممتازة أو الفاخرة	الدرجة الأولى الممتازة أو الفاخرة	السياحية	الدرجة الممتازة والعليا
الدرجة الأولى الممتازة	الدرجة الأولى الممتازة أو الفاخرة	الدرجة الأولى الممتازة أو الفاخرة	السياحية	درجة المدير العام
الدرجة الأولى	-	الدرجة الثانية الممتازة	السياحية	من الدرجة الأولى للثالثة
الدرجة الثانية	-	درجة أولى عادي	السياحية	باقي الوظائف

لشاغلى وظائف الإدارة العليا استعمال الطائرات بالدرجة السياحية للانتقال داخل البلاد
فى المهام العاجلة التى يحددها رئيس الغرفة وتسرى ذات القواعد على المستشارين
والعاملين بعقود طبقاً لتكليفات رئيس الغرفة .

وزير التجارة والصناعة

م . رشيد محمد رشيد